

بحار الأنوار

[70] (زيد معصوم) وقولنا (1): (زيد واجب العصمة لانه إمام ومن شرط الامام أن يكون معصوما) فالاعتبار الاول مذهبنا والاعتبار الثاني مذهب الامامية (2). أقول: قد مر أكثر أخبار الباب مع سائر القول في ذلك مما يناسب الكتاب في باب وجوب عصمة الامام، وقد مضى وسيأتي ما يدل على ذلك في أخبار كثيرة لا يمكن جمعها في باب واحد، ومن أراد الدلائل العقلية على ذلك فليرجع إلى الكتب الكلامية لا سيما الشافي. (60) (باب) * (الاستدلال بولايته واستنابته في الامور على امامته وخلافته) * * (وفيه أخبار كثيرة من الابواب السابقة واللاحقة وفيه ذكر) * * (معوده على طهر الرسول لحط الاصنام وجعل) * * (أمر نسائه إليه في حياته وبعد وفاته) * * (صلى الله عليه وآله) * 1 - قب: ولاه رسول الله صلى الله عليه وآله في أداء سورة براءة وعزل به أبا بكر باجماع المفسرين ونقله الاخبار (3). أقول: قد مضى شرحه مستوفى، ثم قال ابن شهر آشوب: (4)

(1) في المصدر: وبين قولنا. (2) شرح النهج 2: 212. وأنت إذا تأملت في كلامه ترى عجبا، حيث يقول باختصاص أمير المؤمنين (عليه السلام) بالعصمة ويرجح غيره عليه، وهل هذا الا الزيغ والخسران؟ أعادنا الله الملك المنان. (3) مناقب آل أبي طالب 1. 326. (4) في (ك) بعد هذا (أحمد بن حنبل وابن بطة ومحمد بن اسحاق وأبو يعلى الموصلي والاعمش وسماك بن حرب في كتبهم) لكنه غير صحيح، وهؤلاء المذكورون قد أوردوا حديث البراءة في كتبهم، وقوله (وأجمع أهل السير) أول الكلام لا أنه معطوف، راجع المصدر.